

## 49844 - يسأل عن بيع اللعب المجسمة ، وهل يؤثر في الصيام

### السؤال

أعمل في محل لُعب ونبيع الدمى والألعاب التي على شكل البشر، فما حكم ذلك ؟ وهل يجوز لي أن أبدأ صيامي فيما بعد بسبب عملي هذا ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد سبق بيان تحريم صنع الصور والتماثيل سؤال رقم 7222 ، وسبق أيضا بيان تحريم بيعها وشراؤها سؤال رقم 49676 .

لكن إذا كانت هذه الصور والدمى لعبا للأطفال فقد دلت السنة على جوازها ؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالتُ : ( كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ... الحديث ) البخاري

6130 ، مسلم 2440

قال ابن حجر : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِتْخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ إِتْخَاذِ الصُّورِ ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضُ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيْبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ يُبُوْتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حِبَّانِ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعِبِ .. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللَّعِبُ " أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هُنْكَ السِّتْرِ الَّذِي نَصَبْتُهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ : " فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَلَى بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَنَاتِي . قَالَتْ : وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ فَرَسٌ . قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ فَضَحِكَ " انتهى مختصرا . [ والرواية التي ذكرها ابن حجر عند أبي داود برقم 22813 ، وصححها الألباني في غاية المرام 129 ]

قال الشيخ ابن عثيمين ، رحمه الله :

( أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل ، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ، ولكن لم تتبين فيه الخلقة ، فهذا لاشك في جوازه ، وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة ، رضي الله عنها ، تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة ، وكأنما تشاهد إنسانا ، ولاسيما إن كان له حركة أو صوت ، فإن في نفسي من جواز هذه شيئا ، لأنه يضاهي خلق الله تماما ، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف ، فاجتنبها أولى ؛ ولكني

لا أقطع بالتحريم ؛ نظرا لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور ، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي ، وليس مكلفا بشيء من العبادات حتى نقول : إن وقته يضيع عليه لهوا وعبثا ، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس ، أو يحميه على النار حتى يلين ، ثم يضغطه حتى تزول معالمه . ( مجموع فتاوى الشيخ 2/277-278 )

وأما قول السائل : وهل يجوز لي أن أبدأ صيامي ، فيما بعد ، بسبب عملي هذا ؟ فلم يتبين لنا مراده به تماما ؛ فإن كان يعني أن هذا العمل يبطل الصيام ، ويكون المشروع في حقه قضاء الصيام في وقت آخر لا يشتغل فيه بهذا العمل المحرم ، فقد سبق بيان أن جميع المعاصي تؤثر في الصيام ، فينقص بذلك أجره ، وقد يحرم ثواب صومه بالكلية ، إذا كثر عمله بالمعاصي ، لكن صيامه لا يبطل ، ولا يؤمر بقضائه ، وإنما عليه أن يكف نفسه عن هذه المعاصي في كل وقت ، وخاصة في رمضان . انظر السؤال رقم ( 37877 ) و ( 37989 ) .

وإن كان يريد السؤال عن أمر آخر ، فنرجو إيضاحه حتى نتمكن من الإجابة عليه .